

سني بقي نصابه كما لا فوجب عليه الزكوة في العتم والله
اعلم **كتاب الصوم**
فان سال سائل عن امراه ادا افسدت صوم رمضان
متعوده حتى وجب عليها الكفارة فشرعت في الصوم
وصامت البعض شهرا وولدت في اثنائه ولدا
يجب عليها استقبال الصوم ام لا **الجواب** هذه
المسئلة على وجهين اما ان تلد في الليل او النهار
وهي متى ولدت بالليل انتظعت الدم قبل الصبح
ام لا نالت ولدت في نهار انتظعت نفاسها قبل الصبح
واغتسلت واطلع الصبح عليها فانها تصوم فلا يجب
عليها الاستقبال ولو ولدت بالنهار او دامت ناسيا
حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم فاطل
وصف التتابع يجب الاستقبال **مسئلة** فان
سال سائل عن رجل اكحل او شرب او جامع
في نهار رمضان ناسيا او اكحل او اجم او اغتاب
احدا او شتمه فظن ان ذلك افسد صوم موع
فانظر بعد ذلك متعمدا يجب عليه القضا والتهام
ام لا **الجواب** في حق الناسي يجب عليه القضا ولا
يجب عليه التهامة اذناه احد بذلك ام لا وفي
الاكحال والحجامة يجب عليه القضا والكفارة
الا ان يسال ففتها فافتا ان ذلك يفسد صومه

او كان عازفا

او كان عازفا بالحديث الوارد في هذا الباب ناوله
واعتقد فساد صومه فحينئذ لا يجب عليه الكفارة واما
في الغيبة والشم يجب عليه القضا والتهامة اذناه احد
ام لا ناول الحديث ام لا **مسئلة** فان سال سائل
عن تحمير لعل الطين يجب عليه القضا والتهامة ام لا
الجواب هذه المسئلة على وجهين ان لعل الطين لا يرضى
عليه القضا والتهامة لا يرضى على سبيل الرد فان غزلة
الاخذ الخد اول ان لعل غير ذلك يجب عليه القضا
ولا يجب عليه التهامة **مسئلة** فان سال سائل عن
رجل نذر ان يصوم شهرا او يجتهد شهرا الخبث عليه
التتابع ام لا **الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان يعين
شهرا بل يقول لله على صوم شهرا واعتماق شهر
يجب عليه اعتماق متتابع ولا يجب الصوم متتابع
بل هو مجزئ في ذلك ان سئاصم متفرقا وان كان شهرا
معينا بل قال الله على صوم رجب او اغتاب فيه
لا يجب عليه التتابع في الموضعين فان افطر يوما بنفى
ذلك اليوم بعينه وان لم يعين شهرا ونص على التتابع
بان قال لله على صوم شهر متتابع او عتاق شهر
متتابع يجب عليه التتابع حتى لو افطر ويلزمه الاستقبال
فان سال سائل عن رجل افسد الصوم في اول النهار
سجرا ثم مرض في اخره لا يجب عليه الكفارة ولو سافر في

مسئلة
الجواب
مسئلة
الجواب

Copyrighted by King Fahd University